

مادة ١٢ - ينقل العاملون بكل من أكاديمية الفنون وأكاديمية الفنون المصرية بروما والإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية إلى الميسي الجديدة بأوضاعهم ومستوياتهم الحالية .

مادة ١٣ - قلل النظم والتواجد والوائع والاتصالات الدولية المسؤول بها في الأجهزة التي خصت إلى الميسي سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر النظم والتواجد والوائع الخامسة بالميسي .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سبق بجريدة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣٠ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير عام للهيئة العامة للتعاون الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي عبد القصود عزت بحد حزت شلتوت مديرًا عاماً للهيئة العامة للتعاون الزراعي من رئيسي وكيل وزارة ، مع منحه بدل التشغيل المقرر .

مادة ٢ - حل نائب رئيس مجلس الوزراء للزراعة والرى تنفيذ هذا القرار .

صدر بجريدة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

(و) عقد القروض وقبول المبادرات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهذه المهمة .

ولمجلس أن يشكل مجالس أو لجاناً متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها في حدود ما تفضي به القوانين والوائع والقرارات المعول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاحتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض بحضوره أو آخرين بعض اختصاصاته ويعين رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولو زير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكتون انعقاد المجلس فيما إلا إذا حضره أغلبية أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وبعد التساوى يرجع الباب الذى منه الرئيس ، وتدون معاشر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في محل يومه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتبصر هذه القرارات كافة إذا لم يعرض طليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يقع في وضعها التواجد المسؤول عنها في الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - عملياً لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجرة الوزارة وما ينبع منها من الوظائف والاهتمامات المالية والماليين إلى الهيئة ما يراه متصلاً بنشاطها .